

الفصل الأول

صور تجريم الغش والتدليس
في المواد الغذائية والطبية

المبحث الأول: جرائم الغش والتدليس في بيع السلع

درجت مختلف التشريعات في سبيل توقي الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث إلى تقرير جزاء جنائي في حالة غش الأغذية والمواد الأخرى المخصصة لاستهلاك الإنسان والحيوان، بالإضافة إلى فرض العديد من الالتزامات على عاتق الأشخاص المسؤولين عن تداول هذه السلع.

وقد تدخل المشرع في حالات كثيرة بنصوص قانونية تستهدف قمع ممارسات الغش التجاري والخداع، وإذا كانت غاية هذه النصوص هي بث الأمانة والثقة في التعامل، إلا أنها تلعب ولا شك دورا رئيسيا في حماية المستهلك سواء من الأضرار المادية أو الأضرار الصحية.¹

وقد صدرت في هذا الخصوص الكثير من النصوص التشريعية إلا أن القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمثل حجر الزاوية في هذا المجال.²

وإذا كان الهدف من معاقبة الخداع هي حماية رضاء الشخص وضمان تنفيذ التعاقد لالتزاماته على وجه الصحيح، فإن تجريم الغش يستهدف على وجه الخصوص ضمان تقديم سلع غذائية أو بضاعة صالحة الاستهلاك الأدمي، وقمع كل ممارسات تستهدف المساس بذلك، ومن هنا كان اتصالها الوثيق بالحماية من الأضرار الصحية الناشئة عن المنتجات الغذائية.³

ومنه يمكن استخلاص ثلاثة عناصر مكونة لهذه الجريمة:

¹ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 18.

² قانون 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 بتاريخ 2009/03/08، ص 12.

³ ثروت عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 19.

- تقتضي هذه الجريمة سلعة تتوفر فيها خاصيتان وهما: أن تكون مخصصة لغرض غذائي أو صحي، ومن ثم فإن صنع قطعة قماش من الحرير بمواد اصطناعية فعل يفلت من العقاب بعنوان الغش، وان تكون مخصصة للاستهلاك، ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة مخصصة للبيع أو للهبة.
- ومن ثم لا بد من صناعة أو معالجة باليد مخالفة للوائح التنظيمية أو الأعراف المهنية، ولهذا العنصر وجهان: اللوائح التنظيمية أو الأعراف المهنية، واختلاف المنتج المصنوع من المعايير المسجلة في النص التنظيمي أو الناتجة عن الأعراف، وقد يتمثل هذا الاختلاف في إضافة (كأن يضاف الماء بالحليب) أو في طرح (كأن يباع حليب على أساس انه بدون قشدة في حين أنه بالقشدة) أو في معالجة أخرى باليد.
- وأخيرا لا بد من سوء نية، أي الوعي بصنع منتج مغشوش أو بتعديل تكوينه مخالفة لنص أو لعرف، ولا يؤخذ الباعث، وهكذا قضى في فرنسا بقيام الجريمة بصرف النظر عما إذا كان الجاني يسعى للحصول على أحسن نتيجة فنية باعتبار أن التعديل في المنتج هو الذي ينشأ الجريمة.¹

المطلب الأول: تعريف وتحديد جريمة الغش

ويقصد به صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها (تكوينها) العادية، وفي هذه الصورة يقوم الصانع بإعداد منتج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أن تلك المعايير قد روعيت.²

ولقد استعمل المشرع الفرنسي نمط **Tromper** للخداع، ولفظ **Falsifier** للغش ولم تورد النصوص القانونية تعريفا للغش، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفت به بأنه: "يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى

¹ أسحن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 431.

² المرجع نفسه، ص 430.

التحريف في التركيب المادي للمنتوج، ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل للإضافة، أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف.

ولذلك قيل بأن جريمة الغش هي نوع من الخداع، وأنه عندما تقوم إمكانية إطلاق التكيفين معا على واقعة واحدة، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع.¹

الفرع الأول: تعريف الغش

يقصد بالغش كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به.

فالغش كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض مواده أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، وغيرها من الصور التي لا تدخل تحت حصر ويتقن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة.

وهو كذلك تزيف البضاعة أو غشها بإضافة مادة غريبة إليها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخلط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء أداة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد يكون من ذات

¹ محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص 27-28.

الطبيعة، ولكنه يختلف عنه في درجة الجودة، على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قيمة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف.¹

ويعرف الفقه الغش بأنه: كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعه مما يعينه القانون، ويكون مخالف للقواعد المقدرة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به.

والغش يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة أو إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة.

والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهم حتما أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد يكون من ذات الطبيعة، ولكنه يختلف عنه في مجرد الجودة، على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت.

والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش من محصول جيد من ذات الجنس أو

¹ شريف الطباخ، الدفع في جرائم الغش و التدليس و الجرائم التموينية، مكتبة الشرق للإصدارات القانونية (د م ن)، 2007، ص 9-10.

الطبيعية، إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة، أو يجعله أقل من ثمنه المعروف.¹

الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش

أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من الأشياء والمواد ذكرت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 8 يونيو 1966 هي كالتالي:

1. **أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات:** وتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية، وتمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق.
2. **المواد والمنتجات الطبية:** وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه، وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها. ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط، بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع.
3. **المنتجات الفلاحية:** ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحية الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية: كالحبوب والحليب والخضر والفواكه، وما ينتج عن الحيوانات والطيور من لحوم، وما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء وما يدخل في الزراعة من بذور.

وقد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد، أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو التعامل فيها، أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين

¹ مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، د ت ن، ص 72-74.

باعتبارها صالحة للاستهلاك، وبالتالي فإذا لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة.

وتعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا، من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها ويجوز اثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن.¹

المطلب الثاني: أركان جنحة الغش

أو لا: الركن المادي

نتطرق إلى الركن المادي لجريمة الغش وذلك من خلال تعريفه وعناصر ذلك أن الركن المادة في جرائم الغش يمكن تقسيمه إلى أربع عناصر، فالركن المادة في جريمة الغش يتمثل في النشاط الإيجابي للفعل الذي يصدر عن الجاني في الأربع صور من الأفعال المذكورة لاحقا، ويتدخل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي يحمل رقم 03/09 المذكور آنفا من أجله بتقرير العقاب.²

وقد أو ردت المادة 431 من قانون العقوبات الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش.

ويتكون الركن المادي في جريمة الغش من ثلاث أفعال أو صور وهي: إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه المواد أو البضائع المغشوشة، وأخيرا التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 29-30.

² إبراهيم المنجي، جرائم التدليس و الغش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 113-114.

عناصر الركن المادي لجريمة الغش:

أولاً: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة

ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو تعديل في شكله النهائي، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتج أو السلع هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، ويجب أن يكون الشيء المغشوش معداً للبيع.

ويفترض الغش في هذه الحالة تدخلاً بشرياً، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، وقد رأينا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت حديثاً إلى أن صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق والتنظيم المعمول به، يشكل غشاً، كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة.

ويجوز أن تقوم مسؤولية الموزع إذا ثبت تلاعبه، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع خرق لتنظيم أو لائحة، وليس فقط خرق لمجرد تعليمية.

ومثلها مثل جريمة الخداع، فإن مخالفة عادة مهنية يجوز اعتباره غشاً، غير أن الادعاء بمطابقة المنتج لعادة مهنية رغم وجود تنظيم مخالف، لا يمكن عده مبرراً لعدم العقاب.¹

طرق ووسائل الغش:

ويقع الغش بمفهومه الضيق في المواد المذكورة على سبيل الحصر في المادة: 431 من قانون العقوبات بإحدى الوسائل الآتية:

✓ الغش بالإضافة أو الخلط **Par addition**.

✓ الغش بالانقاص.

¹ - إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 114.

ثانيا: العرض أو وضع للبيع أو البيع

وهو طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها.

وكذلك صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعاً أو بقصد الغش.²

ثالثا: التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة، ولكن تطرق بالتجريم إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش بموجب المادة 431 الفقرة 3 من قانون العقوبات، والغاية من هذا النص هي تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي.

وتقع الجريمة هنا أيضا عن طريق أفعال العرض، أو الوضع للبيع، أو البيع لمواد تستعمل في ارتكاب الغش، وقد اكتفى المشرع الجزائري والفرنسي بلفظ "مواد خاصة" وهو لفظ يشمل ما عداه من ألفاظ ومعاني، بينما ذهب المشرع المصري إلى تحديد هذه المواد بقوله: "بائع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في أغذية الإنسان أو الحيوان".

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 30-33.

² إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 114.

التحريض على استعمال المواد في الغش:

حيث أو ردت المادة 431 الفقرة 3 جريمة خاصة أخرى هي التحريض على استعمال المواد في الغش، أو ما سمي بالغش، الذي يقع بطريقة غير مباشرة.

وهي جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة غش أصلا، وحتى ولو لم ينجر عن التحريض أي أثر.

وقد نص القانون على بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض وهي:

"...الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليمات".

ويطرح هذا التعداد مسألة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام، والذي لا يدخل في تعداد النص القانوني، ووفقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية فإن التعداد السابق ينصرف إلى التحريض الكتابي فقط.

وبوجه عام، فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر هي:

فعل مادي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش، وأن يتحقق هذا التحريض بإحدى الوسائل التي حددها النص.

وأخيرا القصد الجنائي وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، ونية التحريض على استعمالها.

ونشير أخيرا إلى النص السابق لا يسري على الفواكه والخضر الطازجة الفاسدة أو المخمرة، لما قد تتعرض له هذه المنتجات الزراعية بطبيعتها من فساد، بما لا يخفي على المشتري، بفعل الظواهر الطبيعية كالصقيع والحرارة.¹

¹- إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 115.

رابعاً: الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب:

نصت على هذه الحالة المادة 434 من قانون العقوبات ولا يوجد بها مقابل في القوانين الفرنسي والمصري.

وتقع الجريمة حسب عبارات النص وعلى مواد أو أشياء أو مواد غذائية، أو وسائل أو لحوم حيوانات، فقد رأى المشرع أن أعمال الغش لا تقتصر على التاجر أو المنتج أو الموزع أو المستورد، وإنما قد يشارك فيها أشخاص من آخرون بحكم صفتهم كموظفين أو عاملين في إطار شخص اعتباري.

لذلك لم يجد بدا من توسيع دائرة التجريم لتشمل هذا الصنف من الغشاشين، خصوصاً إذا امتد هذا الأثر الضار للفساد والغش إلى غذاء الإنسان.

ولانطباق هذا النص تطلب النص السابق صفة معينة في الجاني وهي كونه محاسباً أو متصرفاً، وغالباً ما نصادف هذين الشخصين في إطار الشخص الاعتباري.

وأن تكون المواد السابقة قد وضعت تحت رقابته.

ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين:

الأولى: تتمثل في أعمال الغش سواء بالخلط والإضافة أو بالانقاص أو الصناعة.

والثانية: تتمثل في التوزيع العمدي للحوم الحيوانات المصابة بأمراض معدية، أو توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة ونحن نرى أن المشرع هنا أراد أن يجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، ومسؤولية بعض الأشخاص الطبيعية العاملة فيه كما هو بالنسبة للمتصرف أو المحاسب.¹

¹ - إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 116.

ولما كنت هذه الجريمة عمدية -بصريح المادة- وجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي، ونظرا لتعلق هذه الجريمة بغذاء الإنسان، وارتباط الغش بصفة معينة في الجاني أثر إلحاق أشد وأقصى العقوبات الخاصة بجريمة الغش بالجناة في هذه الحالة.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هي تلك الجرائم العمدية التي يقتربها الفاعل، وهو عالم بحقيقتها الواقعية وبعنصرها ويعرف الفقه الركن المعنوي للجريمة بوجه عام بأنه يكون النشاط الذي يصدر عن الجاني، ويتخذ مظهرًا خارجيًا، ويتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب، قد صدر عن إرادة آثمة، أي نتيجة خطأ يسند لمرتكبه.²

ويعرف الفقه الركن المعنوي لجريمة الغش بوجه خاص بأنها من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا عاما لدى الجاني، لأن نشاط الجاني فيها يتصور أن يقع بطريقة الخطأ العمدي بتعمد الفاعل الإيجابي، وذلك بأن يقوم بكل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل من شأنها أن ينال من خواصها أو فائدتها وتزييفها.³

أولاً: القصد الجنائي

وبذلك يلزم لقيام هذه الجريمة إذن توافر القصد الجنائي لدى الجاني بأن يعلم بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، وأن ما يعرضه أو يطرحه للبيع أو يبيعه فاسدا مغشوشا، وأن يعلم بكنه وطبيعة المواد التي تستعمل في الغش، وأن من شأن ذلك ادخال الغش على المشتري أو على السلعة، واتجاه إرادته نحو أفعال من شأنها أن تغير من طبيعة وخواص المواد التي ادخلت عليها فالغش أو التزييف هو صنع إنتاج مزيف يقوم مقام الإنتاج الحقيقي.

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 41-42.

² إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 67.

³ إبراهيم المنجي، المرجع نفسه، ص 69.

فالقاعدة العامة وهي الأصل في قانون العقوبات أن القصد الجنائي في العلم بالوقائع يتحقق بالعلم اليقيني أو الفعل، وهوما يتطلب علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه من شأنه ادخال الغش.

أما القاعدة الخاصة وهي الاستثناء في جرائم الغش فإن القصد الجنائي في العلم بالوقائع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه، وهذا العبء تقوم به سلطة الاتهام، إذ لا بد فيها من اثبات علم الجاني علما واقعيًا بغش السلعة محل التعامل أو بفسادها، فلا يفترض هذا العلم افتراضا في أية صورة من الصورة.

ولما كان القصد الجنائي هو علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة واتجاه ارادته إلى ارتكاب الفعل، فإن العلم إذن هو إحدى عنصري القصد الجنائي، والعلم الذي يتطلبه القانون هو العلم اليقيني أو الفعلي الذي يتوافر لدى الجاني لحظة اقتراف الفعل، فلا محل لافتراض هذا العلم ولا يغني عن ذلك العلم بعدم المشروعية إذا لم يتوافر هذا العلم فعلا.¹

ثانيا: العلم المفترض والإرادة

يتعين أن يتجه علم الجاني صوب الإحاطة بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة الغش، وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد التي وقع عليها السلوك المادي، وهذه المواد محددة قانونا وهي أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية.

كما ينبغي ان يعلم الجاني أن ما يطرحه أو يعرضه للبيع أو يبيعه مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته.

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 147-148.

وتوافر العلم بغش السلعة محل الجريمة أو فسادها أو عدم توافره هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما أنه قد بنى رأيه على أسباب سائغة.

ويجب أن تكون إرادة الجاني حرة طائعة مختارة، وأن تتجه صوب إحداث التغير في طبيعة وخواص المواد التي ادخلت عليها لتحقيق فعل الغش.¹

ويذهب البعض إلى القول بالعلم المفترض في هذه الجريمة على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش، بحيث لا تكلف جهة الاتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد كان بقصد استعمالها في الغش.

أما في حالة حيازة مواد خاصة بإتمام الغش فإنه يفترض هنا أن المتهم يعلم أن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تستعمل في الغش، ولكنه افتراض يقبل إثبات العكس.

وعلى العكس يرى البعض الآخر أن المشرع لم يقصد القول بالعلم المفترض ولو أراد ذلك لنص عليه صراحة.²

فالأصل في جرائم الغش أنها عمدية، ومن ثم فلا تقوم الجريمة إلا بتوافر ركن العلم بالغش علما واقعيًا، ومن ثم لا محل لافتراض هذا العلم، وأن قيام المسؤولية تحتّم على الجاني بركن الغش ووجوب إثبات القصد الجنائي في حقه.

ولكن هذا كثيرا ما يؤدي إلى تخلص بعض الجناة من المسؤولية استنادا إلى تعذر اثبات العلم قبلهم بطريقة قاطعة، وافساح المجال أمام الباعة للتهرب من المسؤولية تحت ستار عدم العلم، ولذلك روى أن يكون البائع مسؤولا عن السلعة التي يتجر بها وعليها أن يتثبت من مصدرها دائما ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم ما دام أن مصدرها الأصلي مسؤول عن

¹ مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 89-90.

² محمد بودالي، المرجع السابق، ص 49.

سلامتها، لأنه يفترض بموجبها العلم بوقائع الغش، ولصعوبة إثبات ركن العلم بالغش، علما واقعا والقضاء بالبراءة، فالعلم المفترض جاء في صياغة عامة مطلقة التطبيق، فجميع السلع الغذائية والعقاقير والنباتات الطبية والأدوية والحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية والصناعية المذكورة في القانون.

فافتراض العلم بوقائع الغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، وهي قرينة قانونية غير قاطعة يجوز إثبات عكسها، أي يستطيع المخالف أن يدفع جهله بالعلم بالغش ويقيم الدليل على ذلك بكافة الأدلة والقرائن، وله إثبات براءته والتشكيك في ثبوت الاتهام، كما وأن هذه القرينة تعد استثناء من الأصل العام.¹

المطلب الثالث: السلع محل جريمة الغش

كل من غش أو شرع في أن يغش المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

- ✓ ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
- ✓ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلي في تركيبها.
- ✓ نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.
- ✓ عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها.

فالسلعة هي الموضوع المادي لجريمة الغش، وهي محل التعاقد بين الجاني والمجني عليه، وقد عبر عنها بذاتية السلعة أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو نوعها أو

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 151-152.

عددها أو مقدارها أو مقاسها أو كليها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها، ومن ثم فإن محل جريمة غش المتعاقد قد يكون أية سلعة ينصب عليها التعاقد بغير أي تخصيص.

فقد ودت عبارة السلعة مطلقة، وهي كل منقول يكون محلاً للتعامل، وبالتالي يكون محلاً للحماية الجنائية في جرائم التدليس والغش.

ولا يشترط في السلعة أن تكون ذات قيمة معينة سواء كانت مادية أو معنوية، فتقوم الجريمة ولو كانت السلعة معدومة القيمة أو لها قيمة محدودة، كما لا يشترط في السلعة أن يترتب عليها أضرار بالصحة العامة، وإنما يكفي غش المتعاقد بصرف النظر عن النتائج التي يجوز أن تنشأ عن طريقة الغش المستعملة.

فيجب أن يحمل الغش على ذاتية السلعة إذا كان ما سلم منها غير قائم التعاقد عليه، أو يحمل على حقيقه البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلية في تركيبها، أو ما يحمل على نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سبباً أساسياً في التعاقد، أو يحمل على عدد البضاعة ومقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.¹

الفرع الأول: تعريف السلع

السلعة كل منقول يكون محل للتعامل سواء أكان ناتج من زراعة أو صناعة وسواء كان صلباً أم سائلاً أم غازياً.²

وبتعريف آخر فإن السلعة هي كل مادة يتم شرائها بقصد بيعها، وبذلك فإنه يخرج من نطاق "السلع" كل مادة تخرج من محيط المعاملات التجارية.

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 42-43.

² معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، (د ت ن)، (د م ن)، ص 18.

أما الرأي الراجح في الفقه يعرف السلعة بأنها "كل منقول يكون محلاً للتعامل ناتج من زراعة أو صناعة، وسواء كان صلباً أم سائلاً أو غازياً".

ويتسع مدلول "المنقول" ليشمل بعض الأشياء التي تعتبر وفقاً لمدلول القانون المدني من العقارات، وذلك كالعقارات بالتخصيص وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، كالأدوات الزراعية التي يخصصها مالك الأرض لزراعتها أو الآلات التي يخصصها صاحب المصنع لاستغلاله، كما يعتبر منقولا العقار بالاتصال كالأبواب والنوافذ إذا فصلت عن المبنى، والأشجار والمحاصيل الزراعية إذا فصلت عن الأرض، والأثرية والرمال والأحجار والمعادن إذا فصلت عن الأرض أو المحجر أو المنجم.

ويستوي أن يكون الحصول على المنقول عن طريق مشروع أو غير مشروع ولذلك فإن التعامل في السلع المهرية أو في منقول مستورد بطريقة غير شرعية أو التعامل في سلاح غير مرخص أو في مواد مخدرة يعرض صاحبها للخضوع لقانون قمع الغش والتدليس إذا توافر هذا أو ذاك في الواقعة.

وإذا ثبت للشئ صفة المنقول وتوافرت سائر العناصر التي حددها القانون جاز أن يخضع لأحكام القانون ولو كان المنقول ضئيل المقدار أو له قيمة محدودة، بيد أنه يلزم على أي حال أن يكون المنقول شئاً من القيمة، فإن تجرد منها تماماً خرج عن أن يكون محلاً لجريمة غش المتعاقدين.

وبذلك فإن البضاعة تشمل كافة المنتجات الزراعية والصناعية والطبيعية والمواد الغذائية والعقاقير الطبية، والنباتات والجمادات والحيوانات الحية بصفة عامة، والتحف والجواهر والأشياء الثمينة والملابس، كما تشمل الآلات والمواد الخام.¹

¹ معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 19.

ويستوى أن تكون البضاعة محل الجريمة ذات أثر ضار بالصحة العامة أو أن لا تكون كذلك، فالحماية الجنائية من القانون تنصب على غش المتعاقد في الشيء المباع وذلك بصرف النظر عن النتائج التي يجوز أن تنشأ عن طريقة الغش المستعملة.¹

الفرع الثاني: حقيقة وذاتية ونوع السلع

يتحقق الغش في حقيقة السلعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وذلك بقيام التعاقد بين الطرفين على سلعة تتوافر فيها ميزات أو صفات معينة على أي وجه من الوجوه، ثم يتبين انتفاء هذه الميزات والصفات فيها، أي أن المتعاقد قد غش في اعتقاده بأن البضاعة تتوافر فيها خصائص معينة، وكانت من الأمور التي وضعها المتعاقد في اعتباره عند إبرام العقد.

ويقصد بالغش في هذه الحالات ذلك الخداع الذي يقع على جسم السلعة أو على جوهرها أي على مادتها، فهو عبارة عن تغيير في خصائص الشيء المبيع وهو تغيير جسيم وهو الغلط الذي يقع على الشيء نفسه، أما الغلط في الجوهر أو المادة فهو يشمل الغلط الذي لا يقع على الشيء ذاته ولكن يقع على العناصر المكونة لهذا الشيء.

ويمكن أن يعتبر غشا في طبيعة الشيء التغيير الجسيم في خصائص أو صفات البضاعة بحيث تتغير طبيعتها فلا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، وفي هذه الحالة يكون إزاء جسم آخر مغاير تماما أو إنتاج جديد.

وأن كان يرى بعض الفقه عدم قيام جريمة الغش حول طبيعة البضاعة عندما يحتفظ الشيء بخواصه التي تسمح له بالقيام بوظائفه العادية رغم خلطه بأجسام أخرى لزيادة الوزن أو الحجم، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام جريمة الغش.

¹ مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 14-17.

ويقصد بعبارة "الصفات الجوهرية" تلك الصفات الرئيسية التي يضمنها الشيء موضوع العقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، أي تلك الصفة التي وضعها المتعاقد باعتباره عند التعاقد، ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد.

ولكن يجب أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه، ويجب أن نفهم أن به الصفات الجوهرية، لا يقصد بها الصفات الأساسية من وجهة نظر المتعاقدين فحسب ولكنها تتعدى ذلك إلى كل الصفات التي يمكن استخلاصها من إرادة الطرفين ومن ظروف التعاقد والأغراض التي دفعت إلى التعاقد ذاته.¹

الفرع الثالث: تحديد السلع المغشوشة²

السلع وإن تشابهت في الظاهر فقد تختلف بحسب النوع أو الأصل أو المصدر بما يؤدي إلى تغيير قيمتها في نظر المتعاقد، فإذا كان المتعاقد مبناه مراعاة نوع أو أصل أو مصدر معين ثم يكتشف الأمر عن اختلاف في أي من الأمور السالفة اعتبرت الواقعة غشا مستوجبا للعقاب.

فالسلع قد تتماثل من ناحية الشكل والمظهر، ولكنها قد تختلف فيما بينهم بحسب النوع أو الأصل أو المصدر مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين فالتاجر يوحى للمشتري بأن انتاجه منسوب إلى إقليم معين أو يدعي بأنه قام باستيراده من هذا الإقليم أو صنعه فيه أو ينسب إليه اسم وعلامة معينة، وتحدد القوانين الأصل أو المصدر الذي ترجع إليه التسمية المصدرية للبضاعة.

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 49-50.

² مجدي محمود محق حافظ، المرجع السابق، ص 34.

ولا يعاقب على الغش في النوع أو الأصل أو المصدر إلا إذا كان هذا النوع أو ذلك الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة بموجب الاتفاق أو العرف أحد الأسباب التي دفعت المتعاقد إلى الإقبال على شراء البضاعة.

فإذا وضع المجني عليه في اعتباره نوع أو أصل البضاعة عند التعاقد ثم تبين له أن الشيء الذي تعاقد عليه كان مغايرا يكون قد وقع في غش يستوجب العقاب.

ويرجع التجريم هنا إلى حماية المنتجات، وتأمين المشتريين ضد التصرفات الإجرامية التي يلجأ إليها بعض التجار بطريقة ماهرة للحصول على فارق الثمن بين الشيء المتعاقد عليه والشيء الذي استبدل به، وتحدد القوانين عموما الإقليم الذي ترجع إليه التسمية المصدرية للبضاعة وعلى ذلك يقوم الخداع في المصدر بإسناد تسمية مصدرية غير صحيحة إلى إنتاج معين حتى ولو كانت هذه التسمية مقارنة لتلك المنتجات التي اختلطت به.¹

وهذا ما أكدته القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عندما يتطرق إلى إلزامية وأمن المنتجات من خلال المادة التاسعة (09) منه والتي تنص على أنه:

يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك، وأمنه ومصلحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

أما المادة العاشرة (10) من نفس القانون 03/09 فتتص بأنه:

يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتج الذي يضعه الاستهلاك فيما يخص:

✓ مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

✓ تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 53.

✓ عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

✓ فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال.¹

الفرع الرابع: شروط وبيانات أنواع السلع

حسب المادة الثالثة (03) من القانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حول البيانات المرتبطة بالسلعة هي كالاتي:

كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.

وهناك متطلبات خاصة حسب نفس المادة الثالثة (03) وهي:

مجموع الخصائص التقنية للمنتج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم والتي يجب احترامها.

وتشير نفس المادة كذلك إلى سلامة المنتجات:

غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.²

¹ أنظر المواد 9 و 10 من القانون رقم 03/09 الصادر بتاريخ 2009/02/25، حسب الجريدة الرسمية عدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

² القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق، المواد 4 و 6، ص 14.

ونوع السلعة ويقصد بها المزايا أو الخصائص التي توجد في السلعة وتسمح بالتمييز بين المنتجات من نفس الجنس.

أما عن منشأ السلعة فيقصد به بلد إنتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية.

أما عن مصدر السلعة فهو البلد الذي استوردت منه السلعة مباشرة مصدرها هو السبب الرئيسي للتعاقد، ولذلك فإنه لا يكفي أن يكون نوع السلعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها هو أحد أسباب التعاقد بل ينبغي أن يكون هو السبب الرئيسي للتعاقد.

أما عن المقصود بعدد السلعة فهو بينها الرقمي، وهما تتكون منه من وحدات حسابية كالف جهاز تلفزيون أو مائة ثلاثة كهربائية، أما عند مقدار السلعة فهو الحساب الكمي للبضاعة بالنظر إليها على أنها وحدة واحدة، أي مبالغ البضاعة وما يعرف به قدرها من ناحية الكم من معدود ومكيل وموزون، أما عن مقياس السلعة فهو أسلوب تقدير السلعة عن طريق استعمال أدوات القياس كالمتر ووحداته، وتستخدم هذه الطريقة في السلع التي تقبل القياس بهذه الطريقة كالمنسوجات.

أما عن كيل السلعة فهو أسلوب تقدير للسلعة عن طريق استخدام أدوات الكيل كالكيلا والقدر، ووزن السلعة يكون عن طريق حسابها بواسطة استخدام آلات الوزن المعروفة كالكيلوغرام ووحداته، والمقصود بطاقة السلعة هو طريقة تقدير لقوة السلعة باستخدام المقاييس الفنية التي تستخدم لهذا الغرض، أما عن عيار السلعة فيقصد به مجموع العناصر الداخلة في تركيب السبائك من المعادن النفيسة كالذهب أو الفضة أو المجوهرات الثمينة كالماس.¹

¹ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2008، ص 184.

المبحث الثاني: جرائم الخداع في المواد الغذائية والطبية

لما كان التشريع هو وسيلة المجتمع لمواجهة الظواهر التي تتال بآثارها الضارة المواطنين الأبرياء، ولما كانت ظاهرة التدليس والغش التي يعمد إليها بعض ذوي النفوس المنحرفة والنوايا السيئة ممن يسعون في الأرض فسادا يبتغون عرض الدنيا ويريدون تحقيق الربح الحرام، عن طريق خداع المواطنين أو غش المواد الغذائية، والعقاقير الطبية أو غيرها ضارين عرض الحائط لما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار تضر بصحة بعض المواطنين، وقد تؤدي بحياتهم دون أن يردهم وازع من دين أو ضمير أو مشاعر إنسانية، ولما كانت الدولة تحرص على حماية حياة المواطنين والحفاظ على صحتهم بالتصدي لأي فعل يمكن أن يمثل عدوانا عليهم، ولما كان العدوان المتمثل في غش الأغذية والأدوية والمحصولات الزراعية والمنتجات الصناعية يعتبر فضلا عن صفته الإجرامية العادية نوعا من الغدر بالمستهلكين الذين يتناولون أو يستعملون هذه المواد واثقين من أمانة منتجها وموزعها، فضلا عما تمثله هذه الجرائم من منافسة غير مشروعة للمستوردين والمنتجين والتجار والأمناء والشرفاء، الأمر الذي يؤثر على اقتصاد الدولة كله، كان واجبا على المشرع أن يتدخل لردع هذه الفئة المنحرفة ولحماية المستهلكين الأبرياء، لتحقيق مصالح المستهلكين في الحصول على السلع والمنتجات دون خداع أو غش.¹

المطلب الأول: ماهية الخداع

إن النصوص العقابية السابقة، ترمي إلى قمع الغش والخداع في السلع المباعة أو الخدمات، ومن أجل توسيع نطاق هذا القمع، فإذا المشرع لم يكتف بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقدين الآخرين، بل عاقب أيضا على محاولة الخداع وكذا على المساعدة في القيام بالخداع والغش، هاته الجرائم توزعت أحكامها بين قانون العقوبات وقوانين أخرى كثيرة لعل أهمها قانون

¹ أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص184.

03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.¹

الفرع الأول: تعريف الخداع

يعرف الخداع لغة: هو تغير من حال، يقال خدع فلان، تغير بغير خلقه... وخدعة أظهر له خلاف ما يخفيه وأراد به المكروه من حيث لا يعلم.²

ويمكن تعريف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرًا يخالف، ما هو عليه في الحقيقة والواقع.³

ويمكن كذلك تعريف الخداع بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة، أو هو إلباس الشيء مظهرًا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة، أو هو حمل المشتري للسلعة أو للخدمة على الاعتقاد بأن هذه السلعة أو الخدمة لها من السمات ما يفوق الحقيقة وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المتعاقد بأن الشيء محل العقد تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به ويهدف الجاني من وراء ذلك الحصول على القيمة المالية عن طريق إبدال الشيء الذي وقع عليه اختيار المشتري لشيء أقل من قيمته.⁴

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 7-8.

² أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، 2005، ص 165.

³ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 9.

⁴ أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الثاني: أركان الخداع

أو لا: الركن المادي

تنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،

سواء في نوعها أو مصدرها.

سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها".¹

وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير، كما يجوز أن ينجم عن استعمال وسائل تدليسية، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خداعا حقيقيا.

ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى الخصائص المنتوج التي عدتها المادة 429 من ق ع ج ويكاد يغطي هذا التعداد جميع فرضيات الخداع المعروفة عمليا وهي:

- ✓ الخداع في طبيعة السلعة: كبيع شمعدان من نحاس فإذا به من حديد مطلي بالنحاس.
- ✓ الخداع في الصفات الجوهرية: والصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتوج أو الخدمة ما كان ليقدم على التعاقد.

وهذه الحالة من الخداع هي الأكثر شيوعا في القضاء: كالخداع في العداد الكيلومتری للسيارة أو الخداع في سنة صنعها، أو في بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها.

¹ المادة 429 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، جريدة رسمية، رقم بتاريخ، ص رقم 178.

وقد أصدر المشرع الجزائري مراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات منتجات معينة، تحت تسميات محددة، بهدف تجنيب المستهلكين الوقوع في الخداع.

كذلك الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتج، كإعطاء بيانات خاطئة وغير صحيحة تتعلق بتركيب منتج نسيجي.¹

ومنه فإن الركن المادي في جريمة الخداع، يتكون من القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهوينشأ من أي تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة، لكن يجب حتى تقوم الجريمة، أن ينسب فعل الخداع على حالة من الحالات التي عدتها المادة 429 من ق ع المذكورة أعلاه على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.

ومحل الخداع يجب أن يكون دائما سلعة، وإذا كان القانون لم يحدد المقصود بالسلعة، إلا أن الفقه متفق على أنها كل منقول يكون محلا للتعامل ناتج عن زراعة أو صناعة، وسواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا، كما يجب أن يكون محل الخداع منقولا دائما، فالتدليس الواقع على عقارات يخضع لقواعد القانون المدني مهما كان جسيما كبيع منزل أيل للسقوط بعد إيهام مشتريه أنه في حالة جيدة.

ولكن المبالغة في إطناب السلعة لا يعتبر خداعا، ما دامت المبالغة تدخل في حدود المألوف في التجارة، بحيث يستطيع الشخص المتوسط أن يتبينها.

وجريمة خداع المتعاقد لا تتطلب وسيلة معينة لوقوعها فمجرد الكذب ولو كان شفويا، أو لو كان بإملاء من الرأس للإجابة مثلا على سؤال من المشتري خاص بنوع البضاعة أو بحقيقتها

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 17-19.

أو بعددها، وتجريد فعل الخداع من الطرق التي تستعمل فيه، يكون النص أو في للإحاطة بجميع حالات الخداع على اية طريقة وقع.¹

وتتحدد هذه العناصر إما بالتركيب الذي تحدده اللوائح للمنتوج إن وجدت، وإما وفقاً للعادات التجارية، وإما بالرجوع إلى بيانات العقد، وإما بالرجوع إلى عناصر متفرقة كالفواتير أو الإشهار والتي تتضمن أحياناً المقومات اللازمة للمنتوج.

الخداع في الكمية: سواء في الوزن أو الكيل أو العدد، ومهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هذه العناصر.

وفي هذه الحالة يمكن تصور وقوع الخداع إما بفعل من يقوم بتسليم السلعة، وبكل وسيلة ترمي خداعاً منه إلى رفع الوزن أو الكيل وذلك بإضافة أو خلط مادة جامدة مع أخرى.

وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتج: كتاجر يشتري من فلاح منتجاته الزراعية، ويتعمد ارتكاب خطأ في الوزن، أو لمستهلك يزور عداداً ما، ويتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع بعرض -بفرض البيع- سلعة تحتوي على بيانات الوزن أو الكيل غير صحيحة كوجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج.

والوزن المبين على الغلاف وكعرض خباز لخبز بوزن أقل عما كان يجب أن يكون عليه وفقاً لعادات المكان.

ويتحقق الخداع في كمية الخدمات كما في طلاء عمارة بعدد من الطبقات أقل من العدد المبين في المقايسة، **Devis**.

الخداع في هوية الأشياء: وذلك بتسليم سلعة أخرى غير تلك المبينة في العقد.

¹ ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 26-27.

وقد نصت المادة 430 من قانون العقوبات على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة إلى خمس سنوات وهي: استعمال الوسائل احتيالية من أجل خداع المستهلك، أو بيانات كاذبة، أو أدوات قياس غير صحيحة.¹

1. السلوك المادي المكون لفعل الخداع:

يتمثل السلوك المادي المكون لفعل الخداع إما بأفعال أو أقوال يقوم بها الجاني بقصد إيقاع المتعاقد الآخر معه في غلط حول حقيقة السلعة أو الصفات التي كان المجني عليه يتوقع وجودها فيها عادة.

ويتم الخداع بالفعل بأن يقوم الجاني بوضع علامات أو بطاقات كاذبة على السلعة المباعة، أو يقوم بنشر هذه العلامات أو البيانات في وسائل الإعلام المختلفة، بل يتصور أن يتحقق الخداع بالإيماء إذا كان للإشارة دلالة إصلحية معروفة ففهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط، ونتيجة لذلك يتصور أن يكون الشخص الأصم الأبكم مجني عليه في جريمة خدع المتعاقد، وقد يشمل هذا الكذب حقيقة السلعة أو العناصر الداخلة في تركيبها، وذلك بأن يدعي الجاني أنها تتكون من مواد معينة وتكون في الحقيقة خالية من هذه المواد، كما يشمل ذلك ادعاء صنع السلعة في مكان معين على غير الحقيقة وقد يتم ذلك شفاهية عند قيام البائع بعرض السلعة على المشتري، وكل ما يشترط هو أن يتم الخداع وقت التعاقد، فإن كانت السلعة معروضة للبيع جاز أن يقتزن الخداع بهذه الأفعال.

ويهدف الجاني عادة من جراء الخداع إلى إدخال اللبس في أذهان الطرف الآخر المتعاقد معه بقصد إيقاعه في الغلط وذلك لتسليمه سلعة تختلف كلياً أو جزئياً عن تلك التي تعاقد عليها.

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 20-21.

ولا تعتبر البيانات المبالغ فيها والتي تنتشر في وسائل الإعلام من قبيل الخداع المعاقب عليه طالما أنها اقتصررت على ذلك.¹

2. معيار جسامة الخداع:

تختلف أساليب التدليس التي تكون فعل الخداع في ما بينها من حيث صلاحيتها للتأثير على أشخاص تتفاوت درجة ذكائهم وخبرتهم.

فبعضها لا يؤثر على سذج، وبعضها قد يؤثر على أشخاص متوسطي الذكاء، وفيها ما قد يندفع به شديد الذكاء، فأى درجة من السبك يتطلب الشارع ليكون أسلوب التدليس صالحا ليقوم به فعل الخداع.

يذهب الرأي الراجح إلى قياس جسامة التدليس بدرجة وفطنة وذكاء من استعمل قبله، فالتدليس يقوم وبالتالي فعل الخداع إذا كان من شأنه التأثير على المجني عليه بالذات، وذلك بصرف النظر عما إذا كان من شأنه خداع غيره مما هم أكثر منه ذكاء وفطنة، والضابط الذي يعرف به بلوغ التدليس هذه الجسامة هو وقوع المجني عليه فعلا في الغلط، ولكن يشترط ألا يكون المجني عليه مفرط في الاستسلام لأكاذيب المتهم، إذ كان من اليسير عليه أن يكتشف التدليس لو بذل القليل من الحيلة، فإذا فعل الخداع لا يتوافر بذلك.²

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة الخداع في القانون الجزائري هي جريمة عمدية حيث يظهر تطلب سوء القصد صراحة في بعض الفقرات في المواد السابقة، وإن كان يغيب في فقرات أخرى، والراجح أنه شرط عام، ويتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم.

¹ مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 19-20.

² المرجع نفسه، ص 20-21.

وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني فقط، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع، وإنه يقع على القضاة أن يلتمسوا بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة ما يدل على سوء نية الجاني.

وإن انعدام مراقبة السلعة المباعة أصبح يماثل في خطورته الخداع عن قصد وتعمد وأن ذات العقوبة ينبغي تسليطها على المحترفين المهملين وغير الشرفاء.

يضاف إلى ذلك أن هذا التوجه في القضاء الجزائي ليس غريبا، فهو مستوحى من الأفكار الحمائية الحديثة التي ابتدعها القضاء المدني في مجال العيوب الخفية، بما يذهب إليه من تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية، وأنه في قانون العقوبات كما في القانون المدني، فإن المحاكم ترى أن المحترف يقع عليه الالتزام بفحص ومراقبة المبيع قبل البيع.

أهم ما يلاحظ على الاتجاه السابق هو محاولة نقله إلى القانون الجنائي قواعد القانون المدني التي تقضي بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية، حتى ولو كان لا يعلم وهذا الحل حتى وإن كان يتلاءم مع أحكام المسؤولية المدنية وتعويض الأضرار، فإنه يصعب القبول به في مجال المسؤولية الجنائية.

كما أن الإهمال وعدم التبصر لا يماثل الغش، وحيث يستحيل على التاجر التحقق من مئات البضائع الموجودة في مخازنه.¹

فجريمة خداع المتعاقدين من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا، فيلزم لها ابتداء توافر القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية، مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، وبأن القانون يعاقب عليها والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه.

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 21-22.

ويتوافر القصد الجنائي في جريمة خداع المتعاقد بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يتبعها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المتعاقد معه، وأن ينبغي منها الوصول إلى تلك النتيجة في إحدى صورها المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات المذكورة سلفاً.

ومن ثمة يلزم لقيام القصد الجنائي ثبوت على المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق عليه أو في السلعة، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، ولا يتحقق ذلك إلا بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، وأن يهدف من ذلك تحقيق النتيجة في إحدى صورها المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات مع العلم بأركان الجريمة، وما في ذلك من خدع المتعاقد، وعقاب القانون العقوبات مع العلم بأركان الخداع من كون البائع يعلم حقيقة السلعة التي يبيعها كما يتوافر العلم متى كان الإنتاج محل التعامل غير مطابق للمواصفات القياسية¹، حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه:

"يقوم الأعوان بالرقابة قصد الاطلاع على المنتوجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها".

فالبائع الذي يبيع سلعة بها عيب ثابت، فإنه لا يمكنه الاحتجاج بحسن النية، حتى ولولم يكن هو الصانع لها.

ولذلك يشترط توافر نية الخداع لدى البائع، وهي تتوافر بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يبتغيها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك أو التعاقد معه، بهدف الوصول إلى تلك النتيجة في أي صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 69.

ويجب توافر القصد وقت وقوع الفعل، أي وقت إجراء البيع أو أداء الخدمة لأن جريمة خداع المستهلك من الجرائم العمدية الوقتية.

وبهذا فالقانون لا يعاقب إلا عن الخداع الذي يتحقق بطريق غير المشروع كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر إزاء المتعاقد الآخر فالخداع إذن جريمة عمدية وحسن النية يستبعد نية الغش، كما إن الإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش، فالإهمال أحد صور الخداع غير العمدية، أما التدليس فيفترض غشا عمديا، وعلى ذلك لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية أما إن كان يفتقد خطأ توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية بما لا يقوم الخداع، لأن الغلط يستبعد التدليس.

ولكن يلاحظ أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون، عندما يرتكب المتهم الفعل معتقدا أن القانون لا يعاقب عليه، فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية الجنائية، وممكن أن ينشأ ذلك الغلط أيضا نتيجة الجهل بالقوانين قليلة الانتشار أو كثرة القرارات واللوائح، أو من تسامح الإدارة، فهذا الجهل أو التسامح لا يؤكد حقا معينا للمتهم، ولا ينفي القصد ومن ثم تقوم الجريمة على الرغم منه.¹

وبذلك يجب ثبوت القصد الجنائي فعليا، وقضى بأنه لما كان القصد الجنائي من أركان الجريمة، فيجب أن يكون ثبوته فعليا، ولا يصح القول بالمسؤولية الافتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصا سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة.²

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 69-70.

² إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الثالث: عناصر وصور الخداع

العناصر المكونة للخداع:

تجرم المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري "كل" من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدين:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر المكونة للخدع وهي: وجود عقد، عدم الصحة، سوء النية.

1. العقد:

يؤخذ "العقد" من حيث طبيعته بمفهومه الشامل، فقد يكون عقد بيع، أو إيجار أو مبادلة، والغالب أن يكون عقد البيع.

أما موضوع العقد، فيتمثل في السلع بكل أنواعها، ويستوي في ذلك أن تكون منتجات غذائية أو فلاحية أو غيرها.

بالإضافة إلى السلع أضاف المشرع الفرنسي "الخدمات" بموجب القانون المؤرخ في 10 جانفي 1978.

ولا ينطبق القانون على العقارات ولا على المنقولات المعنوية، وهوما قضى به في فرنسا، على أساس أن عبارة "السلع" تنطبق على الأشياء المنقولة التي تعد توزن وتقاس.

ولا يشترط أن يتم إبرام العقد باعتبار أن المحاولة مجرمة.

2. عدم الصحة:

الفاعل: يشترط أن يكون الفاعل طرفا في العقد باعتبار أن المشرع يتحدث عن "المتعاقد"، ويختلف الأمر في فرنسا حيث تتحدث المادة 1/213 من قانون الاستهلاك عن كل من خدع "سواء كان طرفا في العقد أو لم يكن".

ولا تهم صفة الفاعل، فقد يكون منتجا أو مستوردا أو موزعا أو مؤدي خدمة.

سبب عدم الصحة: قد يتحقق عدم صحة بأية وسيلة، وفي الميدان نجد ثلاث أسباب:

- الكذب: وقد يكون بالكتابة (بيانات كاذبة في إعلان، في قارورة، بطاقة مطعم)، أو شفويا (تأكيد شفوي معبرا عنه من طرف البائع أثناء مفاوضات).
- الإخفاء أو الكتمان الحقيقة: ومن هذا القبيل بائع مركبة الذي لا يعلم المشتري بوقوع حادث سابق أضر بها حتى وإن تم إصلاح العطب الذي أصابها وكذلك الحال بالنسبة للبائع، الذي يؤكد للمشتري أن المركبة لم يكسبها إلا مالكا واحدا في حين أنها انتقلت من مالك إلى آخر.
- المناورات: ومن هذا القبيل مناولة حيوان كمية غير عادية من الأغذية عشية بيعه بغية الزيادة في وزنه قبل عملية الوزن، وكذلك الحال في مجال المشروبات الغازية استعمال قارورة علامة معروفة مثل "كوكا كولا" لمشروب غازي عادي.¹
- موضوع عدم الصحة: يجب أن ينصب عدم الصحة على عناصر السلعة المحددة في نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وهي:
✓ طبيعة السلعة: وهي التي تكسب خصوصيتها، فتقوم الجريمة إذا بيعت مادة المارجرين على أساس أنها زبدة، وزيت المائدة على أساس أنه زيت الزيتون، والعسل الاصطناعي على أساس أنه عسل طبيعي.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 427-428.

✓ التركيب أو نسبة المقومات اللازمة: تقوم الجريمة إذا كان المنتج المباع لا يتناسب مع ما هو مقرر في اللوائح التنظيمية، كأن يباع جوهر اصطناعي على أساس أنه جوهر طبيعي، كما يقوم الخدع في نسبة المقومات اللازمة إذا كان تركيب المنتج مطابقا غير أن بعض مواده فقد فعاليتها، بفعل الزمن، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات التي انتهت مدة صلاحيتها.

✓ نوع المنتج: وهوما يميز مختلف اصناف الحيوانات والنباتات، كما هو الحال بالنسبة لمن يبيع حصانا عاديا على أساس انه اصيل.

✓ مصدر المنتج: ويتعلق الأمر غالبا بمنشأ المنتج، أي مكان صنعه أو إنتاجه، ويذكر المصدر عادة في حزم المنتج.

✓ كمية المنتج: ويقصد بعبارة "الكمية"، على سعتها، الوزن والكيل والحجم والعدد، ومن ثم تقوم الجريمة إذا كان وزن السلعة المسلمة أو قياسها أو حجمها أو عددها أقل مما هو مذكر في حزمها.

✓ الهوية: وتعني الدرجة الأولى علامة السلعة، كأن يرغب زبون شراء سلعة من علامة معينة وتسلم له سلعة تحمل علامة أخرى.

✓ الصفات الجوهرية: ويشمل هذا المفهوم معظم الخصائص الأخرى.¹

فالصفات الجوهرية تحوي كل الخصائص التي يمكن للمشتري أن يضعها نصب عينيه لحظة إبرام العقد، ولها تطبيقات عديدة.

فقد يتعلق الأمر باستعمال علامة خداعة كأن يباع مشروب عصير فواكه تحت علامة "روبية" في حين أنه مشروب بدون علامة.

وقد يتمثل في إخفاء صفة، كما هو حال بائع السيارات الذي يكتتم حادثا سابقا، وبائع لوحة زيتية يسلم للمشتري شهادة نسبة اللوحة إلى راسمها مزورة، والتاجر الذي يبيع عسلا

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 429.

ممزوجا بالسكر على أساس أنه عسل طبيعي صافي، وبالمقابل قضى في فرنسا ان الخدع في القيمة لا يعد خدعا في صفة جوهرية.¹

ويكفي لقيام جريمة الخداع أن يكون الغلط الذي دفع البائع المشتري إليه متعلقا بطبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة، ولا يلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الرئيسي في التعاقد.²

وقد غلط المشرع الجزائري العقوبة لكل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء وقعت الجريمة أو شرع فيها قد ارتكبا.

سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات.

سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

وهذا حسب المادة 430 من قانون العقوبات.

3. سوء النية:

سوء النية ضرورة لقيام الجريمة ولا بد من اثباتها إذ لا محل لقريضة سوء النية.

وكان لمحكمة النقض الفرنسية أن أكدت هذه القاعدة في عدة مناسبات، غير أن هذه القاعدة تعرف حدين في الميدان التطبيقي.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 430.

² عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش و التدليس، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 15.

أو لا: ثمة ظروف خاصة لا سيما إهمال وتهاون الجاني أو عدم مراقبة البضاعة، يمكن القضاة استخلاص منها سوء النية، إجمالاً، فإن الخطأ الاحتمالي يشبه الخطأ في حد ذاته مما يؤدي إلى التسليم بقرينة سوء النية.

ثانياً: تطبق القرينة الواقعية حسب طبيعة الوظيفة التي يشغلها العون محل المتابعة، ونسجل في القضاء الفرنسي تشدداً أكثر عندما يتعلق الأمر بالمحترفين مقارنة بمن يعيدون البيع، كما نسجل تشدداً أكثر عندما يتعلق الأمر بالعون الذي يتمتع بسلطات في المؤسسة مقارنة بمن يفتقر إلى أية سلطة.¹

أو لا: ذاتية السلع بتسليم سلعة غير متعاقد عليها

لقد جاء في المادة 68 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما يلي:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- ✓ كمية المنتجات المسلمة.
- ✓ تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقاً.
- ✓ قابلية استعمال المنتج.
- ✓ تاريخ أو مدد صلاحية المنتج.
- ✓ النتائج المنتظرة من المنتج.
- ✓ طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج.

إذن يتحقق الخداع في حقيقة السلعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وذلك بقيام المتعاقدين بين الطرفين على سلعة تتوافر فيها ميزات أو صفات

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 430.

معينة على أي وجه من الوجوه، ثم يتبين انتفاء هذه الميزات والصفات فيها، أي أن المتعاقد قد خدع في اعتقاده بأن السلعة تتوافر فيها خصائص معينة، وكانت من الأمور التي وصفها المتعاقد في اعتباره عند إبرام العقد.

ويقصد بالخداع في هذه الحالات ذلك الخداع الذي يقع على جسم السلعة أو على جوهرها أي على مادتها، فهو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع هو الغلط الذي يقع على الشيء نفسه، أما الغلط في الجوهر أو المادة فهو يشمل الغلط الذي لا يقع على الشيء ذاته ولكن يقع على العناصر المكونة لهذا الشيء ويمكن أن يعتبر خداعاً في طبيعة الشيء التغيير الجسيم في خصائص أو صفات السلعة بحيث تتغير طبيعتها فلا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله وفي هذه الحالة يكون إزاء جسم آخر مغاير تماماً أو إنتاج جديد.¹

وتتقسم الأشياء من حيث طريقة تعيينها إلى نوعين أشياء معينة بالذات أو قيمة، وأشياء مثالية وهي التي تعين بغير الذات.

الأشياء القيمة هي التي يتميز كل منها عن غيره بصفة خاصة تعينه تعييناً ذاتياً يجعل غيره لا يقوم مقامه في الوفاء، وذلك كالسيارة تعين بأوصافها المميزة من حيث نوعها وسنة صنعها ولونها ورقم تسلسلها، والمحرك الخاص بها، وكذلك الآلة الميكانيكية تعين بذكر نوعها وأوصافها المميزة الأخرى، والآلات الكهربائية تعين بذكر نوعها وصنعها وخصائصها الفنية كالقدرة الكهربائية وغيرها من الصفات التي تميزها عن غيرها.

تعيين الأشياء المثالية:

الأشياء المثالية التي يوجد لها نظير من جنس مساو أو مقارب لها في القيمة بحيث يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وذلك كالذهب والفضة والحاصلات الزراعية كالقمح والشعير

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 49.

والأدوات المكتبية كالأقلام والكراسات التي من نوع واحد والكتب المطبوعة من طبعة واحدة، ويجب أن تعين في عقد البيع بذكر نوعها وبيان مقدارها بالعدد أو الوزن أو الكيل أو المقاس كمائة صاع من القمح وألف دينار من الفضة ومئة قنطار من القطن، وقد يذكر المقدار بوجه التقريب فيسمح ذلك بشيء من التجاوز زيادة أو نقصا على أن لا يبلغ هذا التجاوز حدا كبيرا.

وإذا كانت الأشياء المثلية تتفاوت فيما بينها من حيث الجودة وجب أن تعين درجة جودة المنتج، بيد أنه لا يشترط أن يعين الطرفان هذه الجودة صراحة، ويمكن استنباطها من ظروف التعاقد أو بالرجوع إلى العرف وإلا فيفترض أنهما قصدا أن يكون المبيع من درجة متوسطة.

ويحدث كثيرا أن تعين درجة جودة المبيع بنموذج أو "عينة" يتفق عليها الطرفان وتتسلم عند التعاقد إلى أحدهما أو إلى شخص عدل فتتحدد بهذه العينة درجة الجودة ويلزم تسليم المبيع من صنف مطابق للعينة، وإلا كان البائع مخلا بالتزامه ولم يكن له أن يطالب المشتري بأداء المقابل وهو الثمن.

ويتحقق الخداع في الصورة الأولى من صور التجريم بأن يكون ما سلم من البضاعة غير ما تم التعاقد عليه، وقد ضربت المذكرة الإيضاحية للقانون مثالا على ذلك فقالت "كأن يدخل المشتري اصطبيل البائع ويختار حصانا معينا ثم يسلمه البائع حصانا آخر".¹

ثانيا: حقيقة وطبيعة وصفة السلعة الجوهرية

في حالة السلعة سريعة التلف:

حسب المادة 1-4 من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد جاء في صياغة هاتة المادة ما يلي:

¹ مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 29-31.

"وإن كان المنتج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فوراً إلى المختبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون".

أما المادة 429 الفقرة الأولى من قانون العقوبات فقد جاء فيها:

"كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

✓ سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع...".

إذن يكون الخداع في حقيقة السلعة مثلاً كأن يسلم البائع صورة من محل الرسامين العاديين بينما يكون المشتري قد فهم أنه من ريشة لرسامين المشهورين واشتراها على هذا الأساس.

أما عن الخداع في طبيعة السلعة والخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع بحيث إما أن يفقد طبيعته الأولى وإما ألا يجعله كلية صالحاً للاستعمال الذي أعد من أجله بحيث يعتبر في الحقيقة أنه تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى أي يعتبر أنه ناتج جديد.

مثال ذلك وصف سلعة بأنها ذات مواصفات معينة مع أنها تخلو من إحداها أو كلاها، فالأمر يتعلق بتغيير جسيم وليس أي تغيير يجعل السلعة أقل جودة، أما وصف مياه صناعية بأنها معدنية، فلا يعتبر الأمر متعلق بتغيير في الطبيعة ما دامت المياه الصناعية تحتوي على نفس العناصر التي تحتوي عليها المياه المعدنية.¹

وتقدير الوقائع المكونة لجريمة الخداع في طبيعة الشيء هي من المسائل الموضوعة التي يختص بتقديرها القاضي.

¹ محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، مطبعة مخيم، الرياض، د ن، ص 34.

أما الخداع في الصفات الجوهرية للسلعة فيقصد بها تلك الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع التعاقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للسلعة من وجهة نظر المتعاقد أي تلك الصفة التي وضعها المتعاقد في اعتباره عند التعاقد وما كان ليتعاقد عند تخلفها ولا يلزم أن تكون هذه الصفة هي السبب الأساسي للتعاقد ولكن يجب أن يكون أحد الأسباب الدافعة إليه.¹

كما أن الصفات الجوهرية للشيء المبيع هو مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها إلى طرق تحكمية تدفع القاضي دائما إلى التدخل في تفسير الاتفاقات وهي حالة إن كانت تتفق مع طبيعة عمل القاضي المدني فهي غير مستساغة مع طبيعة عمل القاضي الجنائي.²

أما الخداع في الصفات الثانوية للسلعة فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة للمتعاقدين وهذا غير محقق في الصفات الثانوية للسلعة.

وقد قضي في فرنسا بتحقيق الخداع في الصفات الجوهرية إذا قام الجاني ببيع سيارات نقل مستعملة على أنها سيارات جديدة أو سيارات سبق ارتكابها حادث وأجريت عليها بعض الإصلاحات على أنها سيارة جديدة.

وقضي أيضا بأن الخداع في رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون في القانون خداعا في حقيقته، أما الخلط برتب أدنى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر خداعا في طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية، وما يحتويه من عناصر نافعة، وخداعا كذلك في العناصر الداخلة في تركيبه كما هي معرفة به في القانون.

¹ حسن الجندي، شرح قانون القمع التدليس و الغش، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، د م ن ، 1996، ص 60.

² محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص 35.

أما عن الخداع في العناصر النافعة للسلعة البيان كذبا عن مقدار العناصر النافعة الداخلة في التركيب فهو عبارة عن البيان كذبا عن وجوده ومقدار العناصر الداخلة في التركيب بغض النظر عن كونها نافعة¹، ومثال ذلك قيام تاجر ببيع شيكولاتة تحت اسم معين ويعلن عنها بأنها ممتازة وهي في الحقيقة لا تحتوي إلا على كمية من الكاكاو وأقل جودة مما يجب أن يدخل عرفا في صناعة الشيكولاتة التي تباع تحت هذا الاسم المعين.

فتقوم الجريمة حول التركيب بمجرد أن يكون التركيب أو العناصر النافعة مختلفا في درجته أو كميته عن المسموح به صراحة ولا يهم أن تكون هذه السلعة للغرض الذي خصص لها من عدمه ، ولا يشترط أن يكون هذا التكوين أو العنصر غير التصحيح ثابتا في العقد أو مشروطا فيه، أما إذا لم تحدد هذه المواصفات فتقوم الجريمة بمجرد مخالفة ، السلعة لما سبق وان أعلن عنها أو العينة التي تم التعاقد بمقتضاها.²

ثالثا: نوع ومصدر السلعة

تنص المادة 11 من قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:

"يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنفه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي اجريت له".

¹ محمد منصور أحمد، المرجع السابق ، ص 37.

² أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 174-177.

حيث ان نوع السلعة ويقصد به المزايا والخصائص التي توجد في السلعة وتسمح بالتمييز بالمنتجات من نفس الجنس.

اما عن المنشأ السلعة وأصلها فيقصد به بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية.

ومصدر السلعة هو البلد الذي استوردت منه السلعة مباشرة.¹

ومثال الخداع في ذاتية السلعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه، ونوع السلعة أو منشأها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف، النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

مثلا كأن يتفق المشتري مع بائع الأقمشة على ان يبيعه قطعة قماش من الصوف من نوع معين ومن الدرجة الأولى منها إلا أنه باعه صوفا من نفس النوع إلا أنه من الدرجة الثانية فيكون قد غشه في ذاتية السلعة.

وإذا تقدم شخص إلى صيدلي مثلا بوصفة طبية طالبا منه ، أن يبيعه الدواء المسطر بها إلا أنه باعه بديلا له فيعتبر ان ارتكب خداعا في ذاتية السلعة حتى ولو كان سعر نوع الدواء الذي باعه له أقل من سعر الدواء المبين بالوصفة الطبية ولم يحصل الصيدلي إلا على الثمن المحدد للدواء البديل دون اي زيادة.²

رابعاً: عدد مقدار ووزن السلعة.

حسب المادة 430 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري فإن كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ، فإن العقوبة تشدد حسب ما جاء في نص هذه الفقرة وهي كما يلي:

¹ مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 33.

² عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 13-14.

" سواء بواسطة طرق احتمالية أو وسائل ترمي الى تغليب عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق العش تركيب أو ووزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات".

والمقصود بعدد البضاعة التعداد أو الإحصاء الرقمي لها، أي ما تنطوي عليه السلعة من وحدات حسابية كمائة برتقالة، مائة جهاز تلفزيون ويدخل فيها العدادات وهي الأجهزة المعدة لتسجيل عدد الكيلواط المستهلكة من التيار الكهربائي والكميات المستهلكة من المياه وحسب المسافة التي تقطعها سيارات الأجرة بالعداد.

والمقصود بمقدار البضاعة هو الحساب الكمي للسلعة من ناحية الكمية باعتبارها وحدة ، كالمحصول الناتج من قطعة أرض من القمح أو حديقة فاكهة.

والمقصود بمقياس البضاعة يكون حين تقديرها بمقاييس الكيل كالسبع ، أو استعمال المقاييس الطولية كالمتري.

والمقصود بوزن البضاعة يكون حسابها بآلات الوزن ويعرف مقدارها كالطن والقنطار والكيلوغرام.

والمقصود بطاقة البضاعة تكون بحساب قوة احتمالها، وحساب قدرة الشيء ومدى قوة احتمال له للاستعمال المعد له طبقا للمقاييس الفنية كاستعمال الأمبير في الطاقة الكهربائية وكذلك الواط والفولت وحساب عدد قوة الأحصنة لبيان قوة السيارة ومدى استهلاكها للوقود ، ومعرفة طاقة نواه الذرة في الطاقة الذرية والمفاعيل النووية.

والمقصود بعيار البضاعة هو الذي يقاس به غيره، وما جعل قياسا ونظاما للشيء وذلك في ما يحسب بهذا المقياس كالذهب والفضة.¹

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثاني: ماهية المواد الغذائية والطبية

يتمثل الضرر المنتشر في الانعكاسات السلبية التي تلحق بصحة الشخص أو بسلامته الجسدية نتيجة لاستهلاكه أو استعماله للأشياء تحصل عليها من خلال شبكات توزيع المنتجات ، وذلك بسبب احتواءها على مواد ضارة ما كان يجب أن توجد فيها ، أو لتجاوزها حدود النسب المسموح بها من هذه المواد.

ويتصف الضرر المنتشر بحدثة مسبباته، وعمق آثاره، وعدم استلزامه وجود سلوك غذائي من جانب الشيء.

فالمركبات التي دأب المنتجون على استعمالها، كمكسبات الطعم واللون والمواد الحافظة والأغذية الملوثة بالإشعاع النووي، كلها أصبحت مصادر خطيرة للأضرار الصحية ، تضاف إلى الوسائل التقليدية والمتمثلة في تغيير الصلاحية وسوء التخزين ، وغش المواد المستخدمة في الإنتاج.

يتمخض عن استخدام هذه المواد الكيماوية التي تتخر في جسم الانسان نتائج مأساوية، حيث يكون لها آثار خطيرة على الوظائف الحيوية للجسم ، وهو ما نعود لمناقشته لاحقا.

بالإضافة إلى ذلك فإن الضرر المنتشر لا يتطلب سلوك خارجي غذائي للشيء مسببه، كانهجاره أو اشتعال النار فيه، بل إن آثاره غالبا ما تحدث في هدوء في جسم الإنسان، وهنا تكمن الخطورة فغالبا ما ينتبه الشخص بعد فوات الأوان، ولما كانت تلك المنتجات تنساب من خلال شبكات التوزيع الكبيرة ، فإن الانعكاسات السلبية لنفس المنتج غالبا ما تنتشر في منطقة جغرافية واسعة ، وتطال عدد كبير من الناس.¹

¹ ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 5-7.

الفرع الأول: المواد الغذائية.

أو لا: تعريف المواد الغذائية.

يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي، ويقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

ويحظر تداول الأغذية إذا كانت مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو في حالة ما إذا كانت هذه الأغذية غير مطابقة للمواصفات وتعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة أو فاسدة أو تالفة.¹

تعريف ثان للمواد الغذائية:

يقصد بالمواد الغذائية كل مادة معالجا جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد تبغ.

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية ووضع هذه المواد الغذائية للاستهلاك التزام احترام الزامية سلامة المواد الغذائية والسهر على ألا تضر بصحة المستهلكين، وبالتالي فيمنع بالخصوص أن تحتوي هذه المواد على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر على صحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، وفي هذا الصدد، نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91/53 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك أن يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من:

¹ أحمد المهدي، تشريعات التموين و الأغذية و التسعير الجبري و قانون منع الغش و التدليس، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، 2006، ص ص1.

- ✓ الحشرات والقوارض والحيوانات أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني.
- ✓ الماء المستعمل لسقي مناطق الزراعة.
- ✓ أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك.

ولا تقتصر إلزامية النظافة على المواد الغذائية فحسب، وإنما يجب على كل متدخل أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.¹

ثانيا: حيازة المنتجات الغذائية لغرض غير مشروع.

حسب المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء في نصها ما يلي: " ... كل من يحوز دون سبب شرعي:

- ✓ سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- ✓ سواء مواد طبيعية مغشوشة.
- ✓ سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.
- ✓ سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل سلع".

لقد أتم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 433 من قانون العقوبات مراحل القمع التي بدأها بعقابه على جريمة الخداع وجريمة الغش، وذلك بعقابه على حيازة المحترفين في المحلات المهنية أو سيارات النقل إما:

¹ حماية المستهلك، دليل قانوني، برقي للنشر، الجزائر، 2015، ص 195-196.

- ✓ لمواد الغذائية، مشروبات، منتجات فلاحية أو طبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ، أو مواد طبية مع علمه بذلك.
- ✓ أجهزة وزن غير صحيحة.
- ✓ أشياء معدة للقيام بالغش.

وتعتبر المواد والأشياء المذكورة سابقا هي المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة.

وقد رأى المشرع أن حيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو السامة وكذا المواد المستعملة في الغش بين أيدي التاجر هو دليل واضح وخطير على إمعانه في القيام بالأعمال غير المشروعة، لذلك ذهب إلى تجريم هذه الأفعال قبل وقوعها ، غايته في ذلك الحيلولة دون ارتكاب جرائم الخداع والغش والوقاية منها قبل حصولها.¹

إن فحيزة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع بمعناها الخاص بأنها تكون ليد الشخص على المال الركنين المادي والمعنوي، ، والركن المادي يتوافر حينما يكون المال في متناول يد الشخص، والركن المعنوي يكون بانصراف نيته إلى أن من حقه التصرف في المال تصرف الملاك، وأن لفظ الحيازة لا يقصد به الملكية فقط وإنما ينطوي تحته الإحراز لغير سبب مشروع.

أو أن جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع بأن الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلعة، وكذلك الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها بعقد كالوديعة أو الوكالة، أما مجرد الإمساك المادي بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته لا يعد مبررا للجريمة لأن الحظر ليس في الحيازة في ذاتها بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق التعامل فيها، أي عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع.

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 46-47.

أو بأنها الحيازة المحظورة التي تقع على الأشياء التي تكون جريمة الغش أو العرض أو الطرح للبيع أو البيع، ويجب أن تكون هذه المواد مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كذلك فلا محل للتجريم.¹

ثالثا: أركان جريمة الحيازة في المواد الغذائية

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجناية في فعل حيازة تلك المواد، وأن تكون حيازتها لغرض غير مشروع.

والحيازة في القانون المدني هي: "وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق، سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن".

أما الحيازة في القانون الجنائي فيستوي فيها اصطلاح الحيازة واصطلاح التملك، وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية: "بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك، والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه".

والنص يعاقب هنا من توجد بين يديه السلعة المغشوشة أو الفاسدة، بدون النظر إلى الحيازة القانونية، ودون البحث فيما إذا كان مالكا لها أم لا، ودون البحث في صحة هذه الملكية.²

وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 433 من قانون العقوبات:

كل من يحوز دون سبب شرعي:

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 195-196.

² محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، دارية الجزائر، 2008، ص 329.

سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة...

فجريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع، نجد أن هذه الجريمة إيجابية لأن نشاط الجاني فيها يتكون من فعل إيجابي يتمثل في قيامه بعمل ينهي عنه القانون وهو فعل الحيازة بقصد التداول لغرض غير مشروع، بمعنى أن تكون الحيازة غير مشروعة فهي التي يجرمها القانون.

وجريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع من الجرائم الفعلية، إذ لا تتم إلا بفعل يصدر ممن انتوى التملك، كأن تكون المواد الغذائية في محله أو مخزنه، فيجب أن تكون الحيازة فعلية، لأن الحيازة القانونية وحدها لا تكفي.

وجريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع من الجرائم المستمرة، بمعنى أن الفاعل يعد مرتكبا لجريمته من وقت العلم بحيازته وهو سلوك محظور يصدر عنه، ذلك أن الحيازة بطبيعتها سلوك يقبل الدوام، ويمتد في الزمن، ومن أجل هذا فهي جريمة مستمرة تبقى ما بقيت الملكية ولا تنقضي إلا بزوالها.¹

ولا شك أنه ورغم منافاة ذلك لقاعدة التفسير الضيق للنص العقابي، فإنه لما كانت غاية المشرع قمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الغش فإن ذلك يقتضي القول بأن لفظ الحيازة هنا لا ينصرف إلى الملكية فقط، وإنما إلى الإحراز كذلك كما في حالة المودع عنده المواد المغشوشة.

ويجب لقيام هذه الجريمة أن لا تكون هذه السلع أو المواد متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها، لأنها إن كانت كذلك كنا بصدد جريمة الغش أو جريمة عرض أو

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 199.

وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة، كذلك أو جب القانون صراحة لقيام جنحة الحيازة، أن تكون حيازة هذه الأشياء لغرض غير مشروع.¹

وإذا كان المشرع المصري قد أو جب أن تكون الحيازة "بقصد التداول" فإن القانون الجزائري والفرنسي اكتفيا بشرط الحيازة لغرض غير مشروع، لدلالته على المقصود بدهاءة، من حيث أن الغرض غير المشروع هو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة، وهو نوع من الافتراض الذي يتجافى مع حالة كون الحيازة كانت لغرض مشروع كاستعمالها لإطعام الحيوان، أو للقيام بتجارب علمية أو الاعتقاد بعدم إضرارها.²

الركن المعنوي:

جريمة الحيازة مثل جريمة الخداع والغش هي جريمة عمدية، تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، والذي يقوم بمجرد الحيازة مع العلم بأن تلك المواد مغشوشة أو فاسدة، أو مما تستعمل في الغش.

ويذهب البعض إلى القول بالعلم المفترض في هذه الجريمة على أساس أنه في حالة حيازة المتهم لأدوات الوزن والقياس، فإن ذلك يعتبر قرينة على الغش، بحيث لا تكلف جهة الاتهام بإثبات أن حيازة تلك المواد كان بقصد استعمالها في الغش، أما في حالة حيازة مواد خاصة بإتمام الغش فإنه يفترض هنا أن المتهم يعلم بأن المواد موضوع الحيازة مغشوشة أو تستعمل في الغش، ولكنه افتراض يقبل إثبات العكس.³

وقد قلنا أن الجرائم بصفة عامة تنقسم إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية، وضابط التفرقة بين هذين النوعين هو قصد الجاني، فإذا كان نشاط الجاني متعمدا أي

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 49.

² إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 199-200.

³ محمد بودالي، المرجع السابق، ص 49.

يتطلب القانون فيه توافر القصد الجنائي فالجريمة عمدية وإذا كان نشاط الجاني غير متعمد أي لا يتطلب القانون فيه توافر القصد الجنائي فالجريمة غير عمدية.

وبتطبيق هذه القاعدة على جريمة حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع، نجد أن هذه الجريمة عمدية لأن نشاط الجاني فيها يتصور أن يقع بطريق الخطأ العمدي، فمن المتصور حصول الحيازة بطريق العمد يعتمد الفعل الإيجابي وبطريقة فعلية، وذلك بأن يقوم الجاني بكل فعل من شأنه حيازة الأغذية المغشوشة بقصد التداول لغرض غير مشروع وعلمه بحيازتها وإرادته في الاستمرار في حيازتها دون أن يكون الدافع لتلك الحيازة وجود سبب مشروع.¹

ويرى البعض الآخر أن المشرع لم يقصد القول بالعلم المفترض ولو أراد لنص عليه صراحة، ونحن نرى أن التفرقة السابقة يمكن الأخذ بها باعتبارها من قبيل القرائن القضائية.²

الفرع الثاني: المواد الطبية

أو لا: تعريف المواد الطبية

هي كل دواء أو عقار أو نبات طبي أو أي مادة صيدلانية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجها منها، أو توصف بأن لها هذه المزايا.³

أو هي تلك الأدوية والمواد التي تستعمل لوقاية الإنسان من الأمراض أو علاجه منها وتشمل أيضا المواد السامة والمواد المخدرة طالما كانت من العقاقير الطبية الخاصة بالإنسان، وعلة التجريم هنا حماية الإنسان ذاته من استعمال العقاقير الطبية المغشوشة أو الفاسدة وضمان المستوى الصحي العادي له، وتمكينه من القيام بوظائفه الطبيعية وتحقيق التكامل

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 199-200.

² محمد بودالي، المرجع السابق، ص 330.

³ مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 69.

الجسدي له وتحريره من الآلام البدنية أو العضوية التي تتجم عن تناول هذه العقاقير، والإنسان وحده هو محل الحماية هنا فلا يشمل هذا النص سواء من المخلوقات، ومن ثم يخرج من نطاق تلك الجريمة الحيوانات والجنين في بطن أمه، كما وأنها خاصة بالعقاقير الطبية الخاصة بالإنسان فقط دون غيرها.

وفي تعريف آخر:

يمكن تعريف جريمة غش العقاقير الطبية الخاصة بالإنسان والتي يترتب عليها عاهة مستديمة بمعناها الخاص بأنها الجريمة التي تنشأ عن تعاطي العقاقير الطبية الخاصة بالإنسان أو الأدوية العلاجية المغشوشة أو الفاسدة التي انتهى ميعاد صلاحيتها.¹

ثانيا: حيازة مواد طبية لغرض غير مشروع

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 433 من قانون العقوبات وهذا فيما يخص كل شخص يحوز دون سبب شرعي لمواد طبية مغشوشة ما يلي:

"كل من يحوز دون سبب شرعي:

...سواء مواد طبية مغشوشة..."

هذه الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لأن نشاط الجاني فيها هو فعل إيجابي يتمثل في فعل الغش للعقاقير الخاصة بالإنسان أو الأدوية العلاجية أو الطرح أو العرض للبيع وبيع هذه العقاقير الطبية المغشوشة والفاسدة أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد مما تستعمل في غش هذه العقاقير الطبية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو التحريض على استعمالها أو حيازتها بقصد التداول لغرض غير مشروع.

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 249-250.

وهو نشاط ينهي عنه القانون ويجرمه، ويضر بالمصلحة العامة أكثر من إضراره بالمصلحة الخاصة بفرد بعينه، ذلك أن تلك الجرائم من شأنها إضرار الناس والصحة العامة، لأنه علة التجريم حساسية الإنسان ذاته من استعمال العقاقير الطبية المغشوشة أو الفاسدة وضمان المستوى الصحي العادي له، ولذلك يحظر المشرع غش العقاقير الطبية الخاصة بالإنسان أو الأدوية العلاجية لما يترتب على تداولها من ضرر بالأفراد والمجتمع والصحة العامة، والحكمة من تجريمها هي الحيلولة من تداولها، حيث يتوقع المشرع أن يؤدي استعمال الإنسان لها إلى حدوث أضرار يمكن أن تتجاوز الأضرار العادية وينشأ عنها إلى إحداث الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة.¹

ثالثاً: أركان جريمة الخداع في المواد الطبية

الركن المادي:

هذه الجريمة إيجابية لأن نشاط الجاني فيها يتكون من فعل إيجابي يتمثل في قيامه بعمل ينهي عنه القانون وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 433 من قانون العقوبات، وهو حيازة دون سبب شرعي المواد الطبية مغشوشة الخاصة بالإنسان أو الأدوية العلاجية وذلك بطرحها أو عرضها للبيع أو بيعها أو بيع مادة مما تستعمل في غش هذه العقاقير وبمعنى أن يكون فعل الخداع للمواد الطبية الخاصة بالإنسان فقط دون غيرها محظور، ومخالفة الحظر يعني قيام جريمة غش المواد الطبية الخاصة بالإنسان والتي يترتب عليها ضرر يجرمه القانون.

وجريمة خداع المواد الطبية الخاصة بالإنسان من الجرائم الفعلية، وإذا لا تتم إلا بفعل يصدر ممن انتوى ارتكاب فعل الغش أو الشروع فيه على المواد الطبية الخاصة بالإنسان أو بطرحها أو عرضها للبيع أو بيعها، وهو نطاق الفعل المادي للجريمة بالإنسان أو بطرحها أو عرضها للبيع أو بيعها، وهو نطاق الفعل المادي للجريمة التامة، وإذا لم تحدث الإصابة

¹ إبراهيم المجني، المرجع السابق، ص 255.

الجريمة لا يمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة ولكن يمكن مساءلته عن جريمة الشروع إذا توافرت أركانها، الموصوفة في القانون.

وهي من الجرائم المستمرة بمعنى أن الفاعل يعد مرتكباً لجريمته من وقت العلم بفعل الغش في المواد الطبية الخاصة بالإنسان وأنها فاسدة أو مغشوشة وهو سلوك محظور يصدر عنه، ذلك أن جريمة الغش التي يترتب عليها جريمة تبدأ منذ استعمال الإنسان للعقاقير الطبية إلى حدوث أضرار يمكن أن تتجاوز الأضرار العادية أو حتى على أساس النتيجة الاحتمالية لفعل غش العقاقير والمواد الطبية بحسب المجرى العادي للأمر.¹

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية لأن نشاط الجاني فيها متصور أن يقع بطريق الخطأ العمدي ضمن المتصور حصول غش المواد الطبية أو الأدوية العلاجية المغشوشة أو الفاسدة بطريق العمد، بتعمد الفعل الإيجابي وبطريقة فعلية، وذلك بأن يقوم الجاني بكل فعل من شأنه قصد أو تعمد هذه المواد المغشوشة أو غشها أو حازها بغير سبب مشروع بقصد التداول وأدى ذلك إلى الجريمة وكون هذه الجريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي بما ينهض عليه من علم يكون العقاقير والمواد الطبية أو الأدوية العلاجية مغشوشة أو فاسدة وإرادة متجهة إلى التعامل في تلك العقاقير والمواد بهذه الصفة ومع ذلك يترتب عليها وقوع الجريمة.²

رابعاً: بخصوص المواد الصيدلانية والطبية

تشمل حماية صحة المستهلك من المواد الصيدلانية كل من له علاقة بالرقابة والتفتيش في هذا المجال والأجهزة المكلفة بذلك.

¹ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، د م ن، 1962، ص 87.

² إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 254.

فعملية وضع الدواء في السوق يمر بمراحل وإجراءات متعددة وذلك قبل وأثناء وضعها في السوق، وهذا ضمانا لأن يتوافر في الدواء المواصفات القانونية وأن يؤدي النتائج المرجوة منه.

إن الدولة تفرض رقابة غير مباشرة على هذا القطاع، رغم خضوعه للاستثمار حيث تمنح رخصة مسبقة من وزير الصحة بالنسبة للإنتاج، وبالنسبة للتوزيع وإلى الولاية التي يوجد بها الموزع، هذا ومؤسسات إنتاج و/أو توزيع المنتجات الصيدلانية تخضع لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والتي تتمثل في:

1. المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله.¹

يراقب هذا المخبر نوعية المنتجات الصيدلانية كما هو محدد في المواد (16-170-171) من القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.²

ويتولى حسب نص المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه، في إطار مهمته العامة بدراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، يعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني، يمسك المواد المعيارية والمنتجات وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية، ويضبطه باستمرار يراقب انعدام الضرر في المنتجات الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها، يهتم بالبحث التقني والعلمي المرتبط بهدفه، ينجز كل دراسة لها علاقة بمهمته.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 93/140 المؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 20 يونيو 1993، ص 8.

² القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16/02/1985 و يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أوت 1990، العدد 35، ص 1123.

كما يؤهل المخبر لتقديم خدمات في مجال التكوين لا سيما بتنظيم تدرييب تطبيقية في مناهج مراقبة المنتجات الصيدلانية وتقنياتها (م 2/5 منه).

2. مفتشية الصيدلية:

نظمها القانون رقم 88-15 المؤرخ في 03/05/1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المذكور سابقا.

تكمّن مهمتها في السهر على احترام ممارسة الصيدلية وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بهما، ويقوم بهذه المهمة صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير الصحة، وذلك عبر التراب الوطني مع التزامهم بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتتمثل مهامهم في مراقبة الصيدليات وملحقاتها ومستودعات المواد الصيدلانية، فتح ملف التفتيش لكل مؤسسة صناعية أو تجارية يحدد محتواه التنظيم، إن قيام المفتشية بدورها المنوط بها يجنب المستهلك استعمال الأدوية المزيفة والمغشوشة.

3. المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 98/192، المؤرخ في 3 يونيو 1998¹، عمله يتمثل في مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها التي يسببها الأدوية المعروضة في السوق تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية.

استناد الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة المتعلقة بالتأثيرات غير المرغوب فيها.²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98/192 المؤرخ في 3 يونيو 1998 مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها، الجريدة الرسمية بتاريخ

07 يونيو 1998، العدد 39، ص 11.

² المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي المذكور.

4. الديوان الوطني للأدوية:

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 94-47 مؤرخ في 1994/02/09 الذي يتضمن إنشاء هذا الديوان.¹

وقد نصت المادة 4 منه على مهامه والتمثلة في استيراد المنتجات الصيدلانية كما هي محددة في القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم المذكور سابقا،

وبهذه الصفة يتولى توفير المخزون المتوفر والحاجات على المستوى الوطني دوريا مع المؤسسات والهيكل والمتعاملين المعنيين، المبادرة في جميع الأعمال اللازمة وانجازها لتجسيد برنامج في مجال الاستيراد، التحقق من مراقبة جودة المنتجات المكتسبة عن طريق هيئات الرقابة المعتمدة قانونا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوزيع عقلاني ومتوازن للمنتجات المستوردة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعند الاقتضاء على المتعاملين المعتمدين المكلفين بالتوزيع.

وحفاظا على صحة المستهلك، قامت المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص أن يصفو أو يستعملوا مواد صيدلانية غير تلك التي تشملها المدونة.²

5. المواد السامة والمخدرات:

فهي تخضع وفقا لقانون الصحة إلى شروط خاصة هذا ما أدى إلى إصدار تنظيم خاص بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها

¹ المرسوم التنفيذي رقم 94/47 المؤرخ في 1994/02/09 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأدوية، الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/02/16، العدد 09.

² موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 37، رقم 02، 1999، ص 46.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة.¹

ويتبين من استقراء النص القانوني أن الرخص المسبقة المشترطة للقيام بصنع و/أو استيراد المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا خاصا، تسلم من وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة والزرع.

وتلحق بالمواد السامة العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها ويخضع القانون المتعلق بحماية الصحة تحضيرها للحصول على رخصة. وتلحق أيضا بالمواد السامة المستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية، والقانون المتعلق بحماية الصحة يمنع بيعها أو تقديمها مجانا لأي شخص كان باستثناء بعض الأشخاص مثل الصيادلة والعطارين والمنع موجه لكل صانع أو منتج أو مستورد لهذه المواد.²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 08 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة ، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 يوليو 1997، العدد 46، ص 21.

² موالك بختة، المرجع نفسه، ص 48.

المبحث الثالث: التباين بين جريمتي الغش والخداع:

المطلب الأول: أو جه الاختلاف بين جريمتي الغش والخداع

أو جه الاختلاف بين جريمة الغش وجريمة الخداع تنحصر في ثلاث أو جه هي:

- **الوجه الأول:** يقع الغش على أغذية الإنسان أو الحيوان أو من المواد والعقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية المعدة للبيع والمطروحة للبيع مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها.

أما الخداع فيقع على شخص المتعاقد الآخر ذاته، خداع الجاني المتعاقد معه، وكما يقع الخداع على السلعة محل الخداع، وهي ذاتية البضاعة أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو نوعها أو عددها أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها وذلك بغير تخصيص في السلعة.

- **الوجه الثاني:** تتحقق الحماية الجنائية في جريمة الغش حماية الثقة في التعامل والمحافظة على الصحة العامة، وحماية صحة الإنسان والحيوان من الأغذية والمواد الطبية المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها.

أما الخداع فالحماية الجنائية تتحقق في ضمان شرف التعامل وسلامة العقود والاتفاقات بين المتعاقدين.

- **الوجه الثالث:** يتحقق فعل الغش مستقلاً بذاته عن باقي الأفعال ولولم يكن هناك متعاقد، فهو فعل مادي مستقل عن العقد المبرم بين البائع والمشتري، بل ولولم يتعين مشتر بالذات. أما الخداع فيجب أن يوجد المتعاقد للآخر، كما يتعلق بعقد من العقود المدنية التجارية.¹

¹ إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثاني: التمييز بين الخداع وأنواع التدليس

إن الخداع ضرب من ضروب التدليس، ولكنه تدليس جنائي، ويتميز التدليس الجنائي عن مطلق التدليس أنه أضيق نطاقاً وأن غايته أكثر تخصصاً ومن هنا فإنه ينبغي إيضاح الفرق بين الخداع والتدليس المدني.

كما أن الخداع باعتباره نوعاً من التدليس الجنائي يختلف عن الطرق الاحتيالية.¹

الفرع الأول: التمييز بين الخداع والتدليس المدني

أو لا: من حيث درجة الجسامة

يلزم توافر درجة معينة من الجسامة في التدليس المدني لإبطال العقد، بينما لا يشترط فعل الخداع أن يتوافر أي قدر من الجسامة، فكل المطلوب أن تصدر من الجاني ولو أكذوبة واحدة على المتعاقد معه حول نوع السلعة أو كميتها لتوافر فعل الخداع أو الشروع فيه بحسب الأحوال.

ثانياً: من حيث النوع

فإن التدليس المدني قد يكون عملاً سلبياً محضاً، فيكفي مجرد الكتمان بينما يلزم في فعل الخداع صور نشاط إيجابي ولو بقول كاذب واحد من الجاني حتى كان نطاقه هو نوع السلعة أو كميتها، أو غير ذلك فلا يكفي مجرد الكتمان لأننا نجد لا تدليس يقوم بسلوك سلبي.

ثالثاً: من حيث الأثر

يلزم في التدليس المدني أن يثبت أن المدلس عليه ما كان ليرم العقد لو علم بحقيقة الأمر محل التدليس، بينما لا يشترط أن يكون الخداع هو أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة وبالتالي فقد تكون هناك أسباب أخرى لإبرام التعاقد غير الخداع ودون أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسي لإتمامها.

¹ مجدي محبوب محب حافظ، المرجع السابق، ص 21.

رابعاً: من حيث وقت صدور الفعل

يتعين أن يتوافر التدليس المدني عند تكوين العقد، وذلك لأنه الدافع إلى التعاقد، بينما يكفي في الخداع أن يقع بعد تكوين العقد أو قد يقع خارجاً عن دائرة العقد.¹

الفرع الثاني: التمييز بين الخداع وجريمة النصب

أولاً: وجه الشبه بين جريمة الخداع وجريمة النصب

يتطلب التدليس في جريمتي الخداع والنصب نشاطاً إيجابياً، ومن ثم فالموقف السلبي الذي يتخذه شخص بتركه آخر في غلط واقع فيه من قبل لا يعتبر تدليساً.

أن التدليس في جريمتي الخداع والنصب يؤدي إلى إصابة إرادة المجني عليه بعيب من عيوب الرضا مما يؤدي إلى وقوعه في الغلط.

ثانياً: وجه الاختلاف بين جريمتي الخداع والنصب

1. من حيث التدليس:

يشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الكذب مدعماً بمظاهر خارجية تعززه وتحمل الغير على الاعتقاد بصحته، بينما يكفي في جريمة خدع المتعاقد صدور أفعال أو أقوال أو إيماءات كاذبة ولو لمرة واحدة على الطرف الثاني المتعاقد معه.

2. من حيث نطاق وسيلة الخداع:

تحديد عقوبات الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب على سبيل الحصر لا المثال، بينما لم تحدد الطرق التي يقوم بها فعل الخداع على سبيل الحصر.

3. من حيث الهدف:

يهدف الجاني من ارتكاب جريمة النصب إلى الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه، بينما يهدف الجاني من ارتكاب جريمة خدع المتعاقد إلى تحقيق ربح مشروع نتيجة إيقاعه المتعاقد الآخر معه في غلط سواء في طبيعة السلعة أو نوعها أو كميتها.²

¹ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1975، ص 73.

² مجدي محبوب محب حافظ، المرجع السابق، ص 24-26.